State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلســـطيـــن
النيـــابة الـــعـــامـــة
مكتب النائب العام

التاريخ: 2025/01/05

دولة فلسطين
النيابة العامة
05-01-2025
مكتب النائب العام
صادر

معالي الدكتـور عبد الرزاق نتشة حفظه الله ،،
وزير الاتصالات والإقتصاد الرقمـي ،،
تحية الدولة والبناء ،،

الموضـوع : قرار محكمة صلح رام الله بحجب عدد من المواقع الإلكترونية التابعـة لشبكـة الجزيرة الإعلاميـة

تُهديكـم النيابـة العامـة أطيب التحيـات ،،

عطفـاً علـى القـرار الصـادر عـن محكمـة صـلح رام الله بتـاريخ 2025/01/05 فـي الطلـب رقم (01 / **2025**) والقاضي بإجابة طلب النيابة العامة بحجب المواقع الإلكترونية المذكورة أدناه لمدة أربعة أشهـر، وعليه نأمل إجراءات معاليكم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم للعمل على إتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة ومخاطبة كافة الشركات والجهات المزوّدة للإنترنت للعمل على تنفيذ قرار المحكمة والإلتزام بحجب المواقع المذكورة في دولة فلسطين، بما يشمل حجبها عن التلفزيونات التفاعلية، وكذلك مخاطبة كافة الشركات المرخصة للبث الإذاعي والفضائي للإلتزام بقرار المحكمة، وعدم إعادة البث أو النقل لأي من المواقع المذكورة أو الفضائيات المرتبطة بها تحت طائلة المسائلة القانونيـة.

1- موقع الجزيرة .نت (https://www.aljazeera.net).
2- موقع الجزيرة مباشر (https://www.aljazeera.net/live).
3- موقع الجزيرة 360 (https://www.aljazeera360.com).
4- موقع أي جي بلس (https://www.global.ajplus.net).

مـع فائـق الاحتـرام ،،

النـائـب العـام
المستشار أكرم الخطيب

- مرفق : صورة عن قرار محكمة صلح رام الله .

02-2983061
Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah
www.pgp.ps
P.O. box:3890 Postal Code P6140288
ag.office@pgp.ps
مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

طلب رقم 1-2025
تاريخ القرار : 5-1-2025

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله
"القرار"

الصادر عن محكمة صلح رام الله – المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

المستدعي: النائب العام /رام الله

المستدعى ضدهم: 1. مواقع الجزيرة .نت "https://www.aljazeera.net" 2. موقع الجزيرة مباشر " https://www.aljazeera.net/live 3. موقع الجزيرة 360 https://www.aljazeera360.com" 4. موقع اي جي بلس " https://www.global. ajplus.net).

الموضوع : طلب حجب المواقع والروابط الالكترونية المذكورة أعلاه

قرار

بعد الاطلاع على لائحة الطلب المقدم من قبل النائب العام بتاريخ 2025/1/5 ومرفقات الطلب والأسباب الواردة فيه والمتضمن حجب المواقع الالكترونية المستدعى ضدها ، تجد المحكمة ان الأسباب قد أتت على ان المواقع الالكترونية المستدعى ضدها تقوم بنشر مواد وافلام ومنشورات تهدد الامن القومي وتحرض على ارتكاب الجرائم و المساس بأمن ومقدرات مؤسسات دولة فلسطين وقد استند طلب النائب العام على ما قدم له من جهات التحري والاختصاص حيث ارفق في الطلب المبرز ن/1 وهو عبارة عن كتاب صادر عن مدير

قاضي محكمة صلح رام الله

الكاتب

طلب رقم 1-2025
تاريخ القرار : 5-1-2025

عام الشرطة الفلسطينية ومرفقا في ذلك الكتاب محاضر تحريات وصور عن مواد منشورة على المواقع الالكترونية المذكورة ، مما يستدل من ظاهرها تحقق شروط المادة 39 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية والتي نصت على (1. لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها 2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.) وعليه وعطفا على الطلب المقدم وما تضمنه من أسباب ومبررات ومرفقات وسندا لاحكام المادة 39 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية تقرر المحكمة قبول الطلب وحجب المواقع الالكترونية المستدعى ضدها (1. مواقع الجزيرة .نت "https://www.aljazeera.net 2. موقع الجزيرة مباشر " https://www.aljazeera.net/live 3. موقع الجزيرة 360 "https://www.aljazeera360.com 4. موقع اي جي بلس "https://www.global. ajplus.net) لمدة اربعة اشهر حسب الاصول والقانون.

قرار صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/1/5 وافهم في 2025/1/5 .

قاضي محكمة صلح رام الله

الكاتب